وما يظن مترادفا كالانسان والبشر فمتباينان بالصفة فالاول باعتبار
النسيان او انه يانس والثاني باعتبار انه بادي البشرة اي ظاهر
الجلد وانما صرح بالمخالفة الذي افهمه غيره لغرابة النقل عنه كما قال
وخلافا للامام الرازي في نفيه وقوعه في الاسما الشرعية قال لانه
ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه في النظم والسجع مثلا وذلك منتف
في كلام الشارع واعترض عليه المصنف كالقرافي بالفرض والواجب
والسنة والتطوع واجاب بانها اسما اصطلاحية لا شرعية والشرعية
ما وضعها الشارع كما سياتي والحد والمحدود كالحيوان الناطق والانسان
ونحو حسن بسن اي الاتباع وتابعه كعطشان نطشان غير
مترادفين اي غير متحدي المعنى على الاصح اما الاول فلان الحد
يدل على اجزا الماهية تفصيلا والمحدود اي اللفظ الدال عليه
يدل عليها اجمالا والمفصل غير المجمل ومقابل الاصح يقطع النظر عن
الاجمال والتفصيل واما الثاني فلان التابع لا يفيد المعنى بدون
متبوعه ومن شان كل من المترادفين افادة كل منهما المعنى وحده والقائل
بالترادف يمنع ذلك والحق افادة التابع التقوية للمتبوع والا لم
يكن لذكره فائدة والعرب حكما لا تتكلم بما لا فائدة فيه وسنشير
اليه فقول البيضاوي والتابع لا يفيد عقب قوله والتاكيد يقوي المؤكد
الاول وكانه اراد ما في المحصول ان التابع وحده لا يفيد اي المعنى
بخلاف كل من المترادفين فهو على هذا ساكت عن افادة التقوية لا ناف
لها والحق وقوع كل من الرديفين اي اللفظين المتحدي المعنى مكان الاخر
ان لم يكن تعبد بلفظه اي يصح ذلك في كل رديفين بان يوتى بكل منهما
مكان الاخر في الكلام اذ لا مانع من ذلك خلافا للامام الرازي في نفيه
ذلك مطلقا اي من لغتين او لغة قال لانك لو اتيت مكان من في قولك

مثلا

مثلا خرجت من الدار بمرادفها بالفارسية اي ازْ بفتح الهمزة وسكون
الزاي لم يستقم الكلام اي لان ضم لغة الى اخرى بمثابة ضم مهمل الى مستعمل
ها له واذا عقل ذلك في لغتين فلم لا يجوز مثله في لغة اي لا مانع من ذلك
وقال ان القول الاول اي الجواز الاظهر في اول النظر والثاني الحق
وخلافا للبيضاوي والصفي الهندي في نفي ما ذكر اذا كانا اي الرديفان
من لغتين لما تقدم اما ما تعبد بلفظه كتكبيرة الاحرام عندنا للقادر
عليها فلا يقوم مرادفه مقامه لعروض التعبد ولكن قال المصنف تامة
فتعبد بلفظ المصدر فاعلها وضمير بلفظه للاخر مسئلة المشترك وهو
كما تقدم اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي واقع في الكلام جوازا
خلافا لثعلب والابهري والبلخي في نفيهم وقوعه مطلقا قالوا وما يظن مشتركا
فهو اما حقيقة ومجاز او متواطئ كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها
كالذهب لصفائه والشمس لضيائها وكالقرء موضوع للقدر المشترك
بين الطهر والحيض وهو الجمع من قرأت الماء في الحوض اي جمعته فيه
والدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد وفي زمن الحيض في الرحم وما
هنا عن الثلاثة اقرب مما في شرح المختصر والمنهاج انهم احالوه وخلافا
لقوم في نفيهم وقوعه في القرآن قيل والحديث ايضا قالوا لو وقع
في القرآن لوقع اما مبينا فيطول بلا فائدة او غير مبين فلا يفيد والقرآن
ينزه عن ذلك ومن نفى الوقوع في الحديث يقول مثل ذلك فيه واجيب
باختيار انه وقع فيهما غير مبين ويفيد ارادة احد معنييه مثلا الذي
سيبين وذلك كاف في الافادة ويترتب عليه في الاحكام الثواب
او العقاب بالعزم على الطاعة او العصيان بعد البيان فان لم يبين حمل
على المعنيين كما سياتي وقيل هو واجب الوقوع لان المعاني اكثر من الالفاظ
الدالة عليها واجيب بمنع ذلك اذ ما من مشترك الا وكل من معنييه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)